

الوسيط في المذهب

أحدها أنه يقسم بينهما وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن كل بينة سبب لكمال الملك وقد ازدهما فيقسط عليهما .

والثاني أنه يتوقف إلى الإصطلاح لأن من قسم فقد خالف موجب البينتين جميعا .

والثالث أنه يقرر بينهما لأنه يقرر عند الإشكال فعلى هذا هل يجب الحلف على من خرجت القرعة له فيه قولان .

ثم اعلم أن قول الإستعمال لا يجري إذا تكاذبا صريحا بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما لو شهدت إحداهما على قتل في وقت وشهدت الأخرى على الحياة في ذلك الوقت